

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لتجار مخلفات السفن بمحافظة بورسعيد

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/٣١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٨/٣/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد الشعبة النوعية لتجار مخلفات السفن بمدينة بورسعيد تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل باللائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٣/٢٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى